مجلة التراث

ELT -R

2019/ Vol:9 N°03- 32

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/328

تاريخ الإستقبال: 10-05-2019 تاريخ التحكيم: 2019/09/03 تاريخ قبول النشر: 15-12-2019

اعتبار العرف في آثار عقد الزواج

Consider the custom in the effects of marriage contract

الأستاذة بلفار وفاء طالبة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 16000.

مجلة التراث، العدد03-32 / ديسمبر2019، المجلد التاسع.

لتوثيق هذا المقال:

بلفار وفاء، اعتبار العرف في آثار عقد الزواج، **مجلة التراث**، العدد 32، المجلد التاسع، ديسمبر 2019.

EL TOURATH REVIEW, NUMBER 32-03/DECEMBER 2019, ninth FOLDER.

TO CITE THIS ARTICLE:

BELFARE Wafaa, Consider the custom in the effects of marriage contract, **EL TOURATH REVIEW**, number 32, ninth folder, December 2019.

الملخص:

إن للعرف أثر ملحوظ في مسائل الزواج وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، لما يتمتع به من مرونة تجعله يتغير بتغير الزمان والمكان، وبما أن نصوص قانون الأسرة الجزائري مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية إذن فللعرف مكانة هامة فيها.

كما أن الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع وكل ما يتعلق بها يحتاج إلى توافق بين الأحكام الفقهية وما تحويه القوانين الوضعية، مع اعتبار للأعراف السائدة في المجتمع، وذلك للخروج بقواعد قانونية مسايرة للواقع، للتيسير على الناس

وبرجوعنا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تحيل القاضي لأحكام الشريعة الإسلامية إذا لم يوجد نص للخلاف المعروض عليه، وبالتالي يكون المشرع قد فتح لهذا الأخير باب الاجتهاد بالاعتماد على العرف المكرس في الشريعة الإسلامية، وذلك في حل الكثير من المسائل ومن بينها عقد الزواج وما يترتب عليه من آثار جد مهمة للزوجين و الأولاد.

الكلمات المفتاحية:

العرف– عقد الزواج –أحكام الشريعة– الأسرة – الأحكام الفقهية–الإجتهاد.

Summary:

The custom has a noticeable impact on the issues of marriage and its effects in the provisions of Islamic law, because of the flexibility that makes it change according to time and place, and since the provisions of the Algerian family law are derived from the provisions of Islamic law, then it has an important place in it.

The family as the basic cell in society and all that is related to it needs to agree between the jurisprudential provisions and the contents of the laws of situation, taking into account the prevailing norms in society, in order to come out with legal rules that are compatible with reality, to facilitate people.

In light of Article 222 of the Algerian Family Code, we find that the judge refers to the provisions of Islamic law if there is no text for the dispute before him. Thus, the legislator has opened the door to diligence based on the custom enshrined in Islamic law, in resolving many issues, it has very important effects for both spouses and children.

Key words :

Custom- Marriage contract-Shri'a provisions-Jurisprudence-Ijtihad.

مقدمة:

لقد أعطى الشارع الحكيم أهمية بالغة لعقد الزواج ونظمه تنظيما محكما، ونظرا لخطورته أحاطه بالعديد من الضوابط والشروط، التي جاءت في بعض أحكامها معتبرة لأعراف الناس الصحيحة، للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم.

فالعرف هو مصدر من مصادر استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، لأنه وليد حاجة المجتمع، وتعبير عن مجموع الأقوال والأفعال الصادرة عن أفراده، لذا جاء ليزيل الغموض عن الكثير من الأحكام ، التي تتغير بتغير الزمان والمكان، وليتلاءم مع حاجيات أفراد المجتمع، لهذا أقرت الشريعة الإسلامية الأعراف الصحيحة، وألغت الفاسدة منها، وأصلحت الأعراف التي تحتاج لإصلاح ، وذلك لمرونتها وصلاحها لكل زمان ومكان، ومن أكثر المجالات التي تتأثر بالعرف في الشريعة الإسلامية فقه المعاملات ، وفقه الزواج.

ولما كان العرف هو لب حياة الناس وأساس تعاملاتهم اليومية، وبما أنه يتغير بتغير الزمان والمكان، فقد خصصت مداخلتي هذه لاعتبار العرف في آثار عقد الزواج، محاولة إظهار أهمية العرف وأثره على آثار عقد الزواج، خصوصا على الحقوق المشتركة للزوجين وعلى حقوق الزوج والزوجة، ومدى اعتبار قانون الأسرة والقضاء الجزائري لأعراف الناس وعاداتهم وتقاليدهم وأخذهم بها من عدمه.

ولقد اقتصرت في دراستي هذه على بعض آثار عقد الزواج والمتمثلة في الحقوق الزوجية والنفقة الزوجية لما للعرف فيها من اعتبار.

وتتمثل الأهداف من هذه الدراسة في:

-بيان مرونة القاعدة العرفية وأهميتها في قانون الأسرة الجزائري .

-إظهار المواضع التي أخذ المشرع فيها بالعرف في قانون الأسرة الجزائري، وإظهار مدى نجاعتها وفعاليتها.

-إظهار دور العرف في مسائل الزواج وآثاره .

-التنبيه لأهمية الأعراف الصحيحة والمفيدة، لوضع تشريعات موافقة لها.

وفي ظل المعطيات السابقة يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى خضوع أحكام الاجتهاد القضائي الجزائري للعرف في آثار عقد الزواج ؟

ومن خلال هذه الإشكالية تتفرع الأسئلة الفرعية التالية :

-ما مدى اعتبار القاضي الجزائري للعرف في حقوق الزوجين؟

-ما مدى تأثر قرارات القضاء بالأعراف السائدة في المجتمع حول النفقة الزوجية؟

-هل وفق المشرع الجزائري في وضع نصوص قانونية معتبرة للعرف؟

وسأعالج كل ذلك من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: اعتبار العرف في حقوق الزوجين

إن المشرع الجزائري بتعديله لقانون الأسرة الجزائري 11/84 بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 قد قصر حقوق الزوجين على الحقوق المشتركة بينهما فقط وذلك في المادة 36، وألغى المادة 38 والتي كانت تتعلق بحقوق الزوجة والمادة 39 المتعلقة بحقوق الزوج، فتطرقت في هذا المحور إلى :إعتبار العرف في الحقوق المشتركة للزوجين (أولا)، واعتبار العرف في حقوق الزوج على الزوجة (ثانيا) ، وذلك حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية وما اقتضته المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، وقد تعرضت لبعض الحقوق دون الأخرى لما للعرف فيها من اعتبار.

أولا: اعتبار العرف في الحقوق المشتركة بين الزوجين

لقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر أهم هذه الحقوق في المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري وترك الحقوق الأخرى في مواد متفرقة من قانون الأسرة، وسنكتفي بذكر أهم هذه الحقوق لما للعرف من اعتبار فيها كما يلي:

1-المعاشرة بالمعروف واعتبار العرف فيها:

تعتبر المعاشرة بالمعروف من مظاهر الحياة السعيدة بين الزوجين، فعليهما أن يتعاونا على جلب الخير ورفع الشر والتسامح والإخلاص [1] والمودة والرحمة [2].

فحسن معاشرة الزوجين لبعضهما البعض هو ما قرره عرف وعادة الناس في مكان معين وزمان معين ، بما لا يخالف الشرع، ويجب أن تكون العلاقة بينهما قائمة الاحترام و حسن المعاملة وحفظ أسرار بعضهما البعض وأن تكون صحبتهما لبعضهما بالمعروف حسب طباعهما بما هو مألوف في العرف والعادات والتقاليد، ومراعاة العرف متوقف على عدم مخالفة الأخلاق والنظام العام وبما تناديه شريعتنا السمحاء.

وترك الشريعة الإسلامية تحديد ما يدخل ضمن نطاق المعاشرة بالمعروف للعرف إنما يعود لاختلاف الأعراف والعادات باختلاف الأمكنة والأزمنة واختلاف حال الرجال من كل النواحي [3].

ومن مظاهر حسن المعاشرة بين الزوجين ما أقرته المحكمة العليا في العديد من قراراتها والمتمثلة في : قيام العلاقة بين الزوجين على أساس الاحترام المتبادل، وأن المودة الحقيقية لن تكون إلا بالطاعة وقيام كل منهما بواجباته وبناء الأسرة وتربية الأبناء [4]، كما يجب على الزوج أن لا يستغل

القوامة استغلالا سيئا فيتخذ ، منها أداة للبطش والتسلط والقهر [5] ، كالطرد من المسكن الزوجي [6] والإهانات المتكررة والإساءة لبعضهما [7] وغيرها من المنغصات التي يجب الكف عنها لقوله سبحانه وتعالى " وعاشروهن بالمعروف"[8].

وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجد الفقرة الأولى والثانية من المادة 36 تدخل ضمن نطاق المعاشرة بالمعروف في الفقه الإسلامي، فالفقرة الأولى نصت على " المحافظة على الروابط الزوجية ، وواجبات الحياة المشتركة" أي حق استمتاع كل منهما

بالآخر، وأن يجيب كل منهما رغبة الآخر ولا يمتنع عنه إلا لعذر شرعي ، وهو حق مشترك بين الزوجين لإحصان بعضهما البعض على الوجه المشروع.[9]

والفقرة الثانية نصت على " المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة " ومعناه أن يحسن كل زوج معاشرة الأخر بالمعروف الذي لا ينكره الشرع والعرف، وذلك بالتعاون على جلب الخير والإخلاص في أداء الواجب والتشاور في شؤون الأسرة بما هو متعارف عليه عرفا، وهذا من شأنه إضفاء المودة والرحمة والراحة والسعادة للمحافظة على الروابط الزوجية [10] لقوله سبحانه وتعالى " ومن آياته أن خلق لكم أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"[11].

ويكون المشرع بذلك قد تنبه إلى النقص الذي كان في المواد 36 وما بعدها بعدم ذكره للمعاشرة بالمعروف وبناء حياة زوجية قوامها الاحترام المتبادل ولبها المودة والرحمة، وتداركه في التعديل الأخير لقانون الاسرة.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد أعطى بصورة ضمنية اعتبارا للعرف في كل حق مشترك بين الزوجين يحقق المعاشرة بالمعروف وتبادل المودة والرحمة بين الزوجين.

2- المحافظة على روابط القرابة بالحسنى والمعروف واعتبار العرف فيها:

إن من مظاهر المعاشرة بالمعروف إحترام كل من الزوجين لوالدي وأقارب كل واحد منهما وحسن معاملتهم ومسامحتهم على ما قد يصدر خطأ من والد أحدهما تجاه احدهما او تجاه قريبه ، وهذا مستوحى من الآداب والأخلاق التي جبل الناس عليها وألفوها [12]، فتعامل الزوج مع والدي الزوجة وأقاربها بالحسنى، طبقا لأحكام الشرع والعرف، وكذا احترام الزوجة والدي زوجها وأقاربه، هو سلوك من شأنه تقوية المحبة والود بينها وبين زوجها وازدياد الترابط الأسري.

ومن مظاهر صلة الرحم إكرام الأهل والإحسان إليهم وزيارتهم واستضافتهم بالمعروف، وذلك بالذهاب إليهم أو استقبالهم في بيت الزوجية في حدود المنطق والمعقول في الأوقات المناسبة ولمدة معقولة ، بالقدر الذي تتحقق به صلة الرحم وبر الوالدين ومدى حاجة هذين الأخيرين لهذه الزيارة وحسب قرب وبعد منزلهما، وذلك حتى لا تتحول هذه الزيارات إلى مشاكل عائلية تؤدي إلى تخريب البيوت وانحلال الرابطة الزوجية.

وعليه فإن زيارة الزوجة لأهلها أو استضافتهم في بيتها حق لها لا يستطيع الزوج منعها منه وإلا كان عاصيا لله عز وجل ومعتد على حق زوجته [13]، وتخضع مراسيم الزيارات إلى العادات والتقاليد والعرف المعمول به.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بصلة الرحم والمحافظة على روابط القربى في الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الأسرة بنصها على ما يلي: " حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم." والفقرة السادسة بنصها: " المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف" وكذلك الفقرة السابعة من نفس المادة بنصها: " زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف".

إذ يجب على كل من الزوجين المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالمعروف، واحترامهم وإكرامهم وزيارتهم واستضافتهم بالحسنى، وكل ذلك يتم بمراعاة العادات والتقاليد والأعراف السائدة ، وطبعا هي سلوكات حميدة من شأنها تقوية العلاقات بين الزوجين والأسر [14] .

وهناك قرار للمحكمة العليا جاء فيه ما يلي: (إن نفقة الفروع على الأصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث) [15] مما يدل على وجوب الإحسان للوالدين والإنفاق عليهما إذا كانا فقيرين .

ثانيا: إعتبار العرف في حقوق الزوج على الزوجة

من بين الحقوق التي وضعتها شريعتنا السمحاء للزوج على زوجته، حق القوامة والطاعة وحق خدمته للمحافظة على الأسرة وسنتناولها كما يلي:

1–حقي القوامة والطاعة وإعتبار العرف فيهما

- القوامة: يقصد بها قيام الزوج برعاية بيته وزوجته، لأن الزوجين يكونان أسرة تحتاج لقائد يتولى تسييرها ويحافظ عليها ويرعاها [16].

وقد جعلها الله عز و جل للرجل على إمرأته لسببين هما:

- الرجل أفضل من المرأة في أصل الخلقة لأنه أقوى منها.
- لأن الرجل ينفق من ماله على الزوجة من مهر ونفقة وتكاليف أخرى ألزمه الشرع بها.

فقوامية الرجل أعطيت بصورة تتماشى مع الفطرة والتكوين الجسدي، وهي تيسر للزوجة القيام بوظيفتها الفطرية ألا وهي الحمل والولادة وتربية الأولاد ، مطمئنة من النفقة [17].

- الطاعة: هي التزام الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج ، وهذا الانقياد

يكون بالمعروف وفي المعروف [18]، إذ يجب عليها رفض طلباته التي يكون فيها معصية لله عز وجل ، إذا منعها من الصلاة أو الصوم أو أمرها بشرب الخمر وغيرها [19].

وصور الطاعة كثيرة منها:

- أن لا تخرج الزوجة من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها.
- أن لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه، وأن لا تصوم يوما تطوعيا إلا إذا أذن لها، وأن تستجيب لطلبه إذا دعاها.
- أن تطيعه ولا تسمح لأحد من أهلها حتى لو كان والديها، أن يتدخل في الأمور التي تخصها وزوجها لأن ولايتها قد انتقلت من أبيها إلى زوجها بعد زواجها منه [20].

وقد كان قانون الأسرة الجزائري القديم تحت رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ينص في الفقرة الأولى من المادة 39 على " طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة" وفي هذا الشأن قرار للمحكمة العليا على وجوب طاعة الزوجة لزوجها بتوفر شروطها الشرعية وبغيرها تكون ناشزا[21].

لكن بتفحص قانون الأسرة الجزائري المعدل عام 2005 نجد بأن المشرع الجزائري قد ألغى حق القوامة والطاعة وجمع حقوق وواجبات الزوجين في المادة 36 من قانون الأسرة ، حتى يتماشى مع مبدأ المساواة والشراكة بين الزوجين ، وبذلك ألغى المادتين 38 و39 من قانون الأسرة القديم 11/84.

وعلى الرغم من هذا الإلغاء إلا أن المجتمع الجزائري مازال متمسكا بتعاليم ديننا الحنيف في الأخذ بحق القوامة والطاعة للزوج، كما أن العادات والتقاليد أقوى من هذا الإلغـــاء لأنها راسخة في المجتمـــع ويصعب ازالتها ، فقد اعتاد الناس منذ القدم على وجود رب عائلة يقود الأسرة ويديرها، لذا وجب على الزوجة طاعته بالمعروف وعليه احترامها ومشاورتها في أمورهما حسب العادات والتقاليد المعمول بها [22].

كما أن حق الطاعة المقرر للزوج يقابله حق النفقة للزوجة، وتقرير المساواة بين الزوجين تثير مشكل من له السلطة في حل الخلاف الذي قد يحدث بينهما طالما هما على قدم المساواة؟ هنا مآل ذلك كبر الخلاف الذي يؤدي إلى الطلاق، ولذلك فللعادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع أهمية كبيرة تكاد تتغلب حتى القوانين المكتوبة.

وبإلغاء المشرع الجزائري لحق القوامة والطاعة للزوج يكون قد أحدث فراغا قانونيا رهيبا في قانون الأسرة ، مما يحتم الرجوع لنص المادة 222 من القانون الأسرة والتي تحيلنا بدورها إلى أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي الرجوع لما قلناه سابقا على القوامة والطاعة.

2–خدمة الزوجة لزوجها واعتبار العرف فيه:

من واجبات الزوجة القيام بشؤون بيتها وخدمة زوجها حسب طاقتها وفي حدود المتعارف عليه، وفي المقابل جعلت شؤون البيت الخارجية من واجبات الزوج لأحداث التوازن بين أعباء الطرفين. لكن اختلف الفقهاء في وجوب هذه الخدمة على ثلاثة أقوال :

* القول الأول: هو عدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها بل ويجب على الزوج إحضار خادم يخدمها، وهو قول جمهور فقهاء الحنفية .

* القول الثاني: هو وجوب خدمة الزوجة لزوجها ، وهو قول أبي ثور وأبو بكر بن أبي شيبة.

* القول الثالث: هو خدمة الزوجة لزوجها بالمعروف حسب ما يقتضيه العرف والعادة،فإن كانت ممن تخدم زوجها فواجب عليها خدمته، وإن كانت ممن تُخدَم في العادة فوجب على الزوج إحضار من يخدمها[23].

*الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لي القول الثالث والذي ينادي بخدمة الزوجة لزوجها حسب العرف والعادة، لأن عادات الناس تختلف من مكان لآخر، فمن المنطقي أن ينسب ذلك لأعرافهم وعاداتهم.

ولقد جرت عادة وأعراف الناس على قيام الزوجة بخدمة زوجها والقيام بشؤون بيتها من طبخ وغسيل وكوي وما إلى ذلك من أعمال المنزل، واختلفت في قيامها ببعض الأعمال كشراء الطعام والملابس وغير ذلك مما يستدعي خروجها من البيت، فمن الأزواج من يقوم بذلك وحده ومنهم من يشارك زوجته في ذلك.

كما جرت أعراف الناس أيضا على ان تخدم الزوجة أهل زوجها من باب المعاشرة بالمعروف، ومكارم الأخلاق، خصوصا في حـــال كبرهمـا في السـن وعدم قدرتهمـا على القـيام بأمورهمـا، وتقـوم الزوجة بذلك عملا بالقيم التي تربت عليها في ظل ما تعارفه الناس واعتادوه وأقروه [24]، غير أن الأعراف قد تغيرت وتغيرت معها نظرة الناس للخدمة حيث أصبحت الزوجات تمتنعن عن خدمة أهل الزوج بل وترفضن السكن معهم ، إذن هناك أعراف تتغير بتغير الزمان والمكان.

وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجده لم يتعرض لموضوع خدمة الزوجة زوجها، ولعله بسكوته هذا يكون قد أحالنا للأعراف والعادات المعمول بها والتي تختلف من مجتمع لآخر .

لكن على الرغم من ذلك كان على المشرع الجزائري أن يذكر هذا الحق في مادة مستقلة بشيء من التفصيل ويضع حدود لخدمة الزوجة لزوجها.

أما في القانون المقارن فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ما يلي: " الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته." وجاء في المذكرة الإيضاحية أنه من حقوق الزوج على زوجته قيامها على شؤون بيته ورعايته، والعمل فيه حسب العرف [25].

المحور الثاني: اعتبار العرف في النفقة الزوجية

يعتبر الإنفاق على الزوجة، والاهتمام بشؤونها والقيام بمصالحها من الواجبات الملقاة على عاتق الزوج، حيث أن الشرع قد كفل لها كل ما تحتاجه من مأكل ومشرب وملبس وألزم الزوج بها حسب كفايتها وحسب ما هو متعارف عليه، سواء كانت موسرة أو معسرة، وسنتطرق في هذا المحور إلى اعتبار العرف في أسباب وجوب النفقة الزوجية (أولا) وإلى اعتبار العرف في معيار تقدير النفقة و مشمولاتها (ثانيا).

أولا:اعتبار العرف في أسباب وجوب النفقة الزوجية

لقد اختلف الفقهاء في أسباب وجوب النفقة الزوجية لقولين:

* القول الأول: وهو وجوب النفقة بتمكين الزوجة نفسها بعد العقد الصحيح، وهو رأي جمهور الفقهاء باستثناء الأحناف [26].

* القول الثاني: هو وجوب النفقة بمجرد تحقق الاحتباس الناتج عن الزواج الصحيح [27] وهو قول الأحناف[28].

الترجيح: أرجح القول الأول لأنه الأقرب إلى واقعنا المعاش، فالنفقة تكون بالعقد الصحيح وتمكين الزوجة نفسها لزوجها عن طريق الدخول ، وجعل النفقة يتحقق بمجرد احتباس الزوجة لا يتماشى

مع واقعنا وعاداتنا وأعرافنا، لأن المرأة أصبحت تخرج للعمل وبالتالي لا معنى للانفاق عليها بمجرد الاحتباس في وقتنا الحالي، كما أنه معروف لدينا أن الأب هو الذي ينفق على ابنته المخطوبة بل وحتى المعقود عليها إلى غاية زفافها.

وبرجوعنا لقانون الأسرة الجزائري نجد المقنن قد أخذ بما أخذ به جمهور الفقهاء في وجوب النفقة على الزوجة بمجرد الدخول بها أو دعوتها لزوجها، وذلك في نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري والذي جاء فيها ما يلي: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون" [29]، ويتضح من خلال نص المادة أن النفقة تجب بمجرد الدخول أو الخلوة الصحيحة، سواء تم الاتصال الجنسي أم لم يتم ، لأن العبرة بدعوة الزوجة زوجها إلى ذلك.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها والذي جاء فيه ما يلي: (...ومن المقرر أيضا أن الدخول المسلم به يوجب العدة، حتى ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء ويوجب نفقتها ما قبلها في غياب المسقط عليها...فإن قضاة الاستئناف الذين حكموا للزوجة بكامل صداقها بالاظافة إلى نفقة العدة ونفقة الإهمال. فإن قضاءهم هذا يندرج ضمن المادة 16 من قانون الأسرة ومتماشيا مع المادتين 50 و 74 من نفس القانون...) [30].

أما إذا امتنعت الزوجة من إعطاء زوجها حقه الشرعي بدون سبب مشروع يعتبر ذلك نشوزا منها ويسقط حقها الشرعي في النفقة [31].

كما أن قانون الأسرة الجزائري لم يفرق بين الزوجة الماكثة في البيت والزوجة العاملة في استحقاقها للنفقة، وبالتالي فإن الزوجة العاملة تستحق النفقة من زوجها مثلها مثل الزوجة الماكثة في البيت، أما بالرجوع إلى القواعد الفقهية فنجدها توجب النفقة على الزوج تجاه زوجته العاملة بشرط رضائه بعملها خارج البيت، أما إذا لم يرض به وطلب منها تركه ولم تفعل فلا تستحق النفقة [32].

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي: (... أن القرار قضى بإلغاء النفقات المقضي بها بالحكم المستأنف على أساس يسارها كطبيبة في المستشفى، مع أن هذا لا يعتبر مستندا صحيحا لإسقاط حقها وحق البنتين في النفقة طبقا لأحكام قانون الأسرة في هذا الخصوص...) [33] ، مما يعني أن نفقة الزوجة العاملة تكون على زوجها بما أنه لم يرفض هذا العمل، وحتى لو كانت موسرة فهذا لا يسقط حقها في النفقة. وهو العرف المعمول به في الجزائر حيث أن الزوجة العاملة ينفق عليها زوجها، وهناك من تنفق هي عليه وعلى البيت إذا كان لا يعمل، أو يتشاركان في الانفاق على البيت والأولاد حسب الاتفاق بينهما مع مراعاة العادات والتقاليد والعرف المعمول به.

ثانيا: اعتبار العرف في معيار تقدير النفقة ومشمولاتها

للعرف اعتبار كبير في قانون الأسرة الجزائري والاجتهاد القضائي، فيما يخص معيار تقدير النفقة ومشمولاتها وسنتناوله كما يلي:

1-معيار تقدير النفقة واعتبار العرف فيه:

لقد قرر جمهور الفقهاء بأن النفقة تقدر حسب حال الزوجين معا، أي بحسب عسر أو يسر كل منهما [34] ، على أن تكون حد الكفاية بلا إسراف ولا تقتير في حدود العرف ، وحسب طاقة الزوج، ويُراعى في تقديرها عرف وعادة أهل البلد، وحال الأسعار في السوق غلاء أو رخصا [35].

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي المذهب المالكي في نص المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها ما يلي: " يُراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين، وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم." ، أي أن تقدير النفقة يبقى تحت السلطة التقديرية للقاضي [36]، الذي يراعي في ذلك الوضعية المالية للزوجين يسرا أو عسرا [37]، وظروف المعيشة زمانا ومكانا [38] ، على أن لا تقل على حد الكفاية وذلك حسب المستجدات والأعراف المستحدثة في المجتمع، من نفقات ومصاريف كمدرسة الأولاد وتعليمهم، وأجرة السكن [39].

إذن يتضح لنا من خلال كل ما سبق أن المشرع الجزائري قد وضع اعتبارا للعرف في تقدير النفقة إذ أرجعها لحال الزوجين يسرا أو عسرا مع مراعاة العادات والتقاليد التي تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر ، وحسنا فعل ذلك، لأنه لا يمكن تحديد النفقة بمقدار معين وتطبيقها على جميع حالات المجتمع، لاختلاف حال أفراده في اليسر والعسر ، واختلاف الأوضاع المعيشية حسب الزمان والمكان ، وبالتالي ترك السلطة التقديرية للقاضي في ذلك مع مراعاة حال الطرفين حسب العرف الجاري العمل به .

2-مشمولات النفقة واعتبار العرف فيها:

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة." ويبدو من خلال المادة أن مشتملات النفقة جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، بدليل أن المشرع قد أضاف في العبارة الأخيرة ما يعتبر من الضروريات في عرف الناس وعاداتهم . وهو ما يظهر بأن المشرع الجزائري أراد أن يُشمل القانون العديد من عناصر النفقة التي تناولها الفقه واتفق على بعضها واختلف على بعضها الأخر، وأرجعها إلى العرف والعادة التي تختلف من بلد لآخر ومن زمن لآخر [40].

وسنتطرق لهذه المشمولات كما يلي:

أ-نفقة الغذاء واعتبار العرف فيها:

تشمل نفقة الغذاء: الطعام والشراب وما يتبعهما، ونفقة الطعام غير مقدرة بمقدار معين حسب قول جمهور الفقهاء ، بل يرجع تحديدها إلى العرف والعادة ، بحسب الكفاية وباختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال ، من رخص وغلاء، وشباب وهرم، وشتاء وصيف ، أما الشافعية فيرون بأن نفقة الطعام تكون مقدرة ، والواجب فيها الحب، اعتبارا بالطعام في الكفارة. والراجح عندي هو قول جمهور الفقهاء لأن نفقة الطعام لا يجب أن تكون مقدرة بمقدار معين ومن الأفضل اعتبار العرف فيها ، بالنظر لحال الزوجين في اليسار والاعسار، وحسب الكفاية[41].

ويظهر بأن المشرع الجزائري لم يحدد مقدار ونوع نفقة الغذاء وما يشملها في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري بل تركها لتقدير القاضي في المادة 79 من نفس القانون حسب العرف المعمول به آخذا بعين الاعتبار حال الزوجين وظروف المعاش.

ب-نفقة الكسوة واعتبار العرف فيها:

لهذه النفقة مشتملات كثيرة تندرج ضمنها ، وقد زيد عليها أدوات الزينة وما يتبعها ، من حناء وكحل ودهن، وكل ما تقتضيه المعاشرة بالمعروف، و اعتبر الفقهاء العرف الجاري في أيامهم عندما قضوا بهذه النفقة 42 ، أما اليوم فقد تغيرت الأعراف و العادات والتقاليد في اللباس وأصبح يشمل الكثير من الأشياء ، ويختلف باختلاف الزمن لأن اللباس الشتوي يختلف عن اللباس الصيفي.

وقد ذكر المشرع الجزائري نفقة الكسوة في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، دون تفصيل فيها، فلم يبين مقدارها ونوعها وتركها للأعراف والعادات السائدة في البلد، وجعلها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي مع مراعاته لحال الزوجين[43].

ج-نفقة العلاج واعتبار العرف فيها:

لقد اتفق الفقهاء على النفقة الواجبة للزوج على زوجته هي نفقة الغذاء والمسكن، واستثنوا منها نفقة العلاج، وقالوا بأنها تكون على عاتق الزوجة [44]، وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين ومن بينهم وهبة الزحيلي، إلى وجوبها على الزوج، بحجة أن المداواة في زمن الفقهاء القدامى لم تكن أساسية ،لأن حياتهم كانت بسيطة ولم تكن هناك حاجة ماسة للعلاج، فاجتهد الفقهاء حسب العرف الذي كان سائدا في زمنهم، أما الآن ونظرا لكثرة الأمراض في زمننا والتي يصعب علاجها بالمواد البسيطة، أصبحت الحاجة ملحة للعلاج كالحاجة للطعام والشراب [45].

ولقد ترك المشرع الجزائري أمر تقدير هذه النفقة للعرف والعادات والتقاليد، فأصبح من المتعارف عليه في زمننا أن الزوج هو الذي ينفق على زوجته حال مرضها مهما قُدرت هذه التكاليف، وذلك من باب المروءة ومن مظاهر المعاشرة بالمعروف[46].

ولقد ذكرها المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، وحسنا فعل بذلك لأنه قد ساير متطلبات العصر الحالي، وازدياد الحاجة للعلاج، في حدود ما أقره الناس وتعارفوا عليه، وحسب العرف الجاري العمل به في المجتمع الجزائري هو التزام الزوج بالإنفاق على زوجته لعلاجها سواء كانت غنية أو فقيرة [47].

د–نفقة المسكن وأجرته واعتبار العرف فيهما:

المسكن هو نفقة الزوجة بلا خلاف، إذ يجب على الزوج حسب العرف المعمول به أن يوفر للزوجة مسكنا ملائما يليق بها ويشمل كل ما يلزم للسكن من مفروشات وأثاث وأواني وغيرها [48].

ولقد اشترط المشرع الجزائري المسكن أو أجرته في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري دون أن يبين شروطه وما يشمله وترك ذلك للأعراف والعادات والتقاليد.

ولقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا مايلي: (يترتب عن عدم تسديد بدل الإيجار ، باعتباره من مشمولات النفقة...) [49].

هـ–ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة:

لقد أحسن المشرع الجزائري عندما حكم العرف والعادة في بيان الأمور الضرورية للنفقة، لأن النفقة تختلف من مكان لآخر، فما هو ضروري في بلد معين قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر، وما يعتبر ضروريا في زمن ما قد لا يكون كذلك في زمن لاحق. ومن أمثلة عن الضروريات في عرف وعادة العائلات الجزائرية نفقة الحمل والنفاس [50]، وهو ما أقرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها و الذي جاء فيه مايلي: (...ومن ثم يصوغ للطاعنة أن تطالب بمصاريف النفاس باعتباره من الضروريات في عرف وعادات العائلة الجزائرية...) [51].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، الذي تناولت فيه مدى اعتبار العرف في آثار عقد الزواج توصلت إلى عدة نتائج سأذكر أهمها :

- يعتبر العرف في القانون مصدرا احتياطيا ثانيا، يمكن للقاضي اللجوء إليه عند عدم وجود أدلة في التشريع والشريعة.
- مسايرة المشرع الجزائري لما جاءت به الشريعة الإسلامية في المعاشرة بالمعروف بين الزوجين حسب ما تعارفه الناس وحسب عاداتهم وتقاليدهم.
- مسايرة المشرع الجزائري للعرف في مراسيم تبادل الزيارات بين الزوجين والأهل في حدود المنطق والمعقول.
- لم يتعرض المشرع الجزائري لحق طاعة الزوج وخدمته في قانون الأسرة الجزائري المعدل وهما ثابتان في نصوص الشريعة والأعراف المتواترة الموافقة لها، ورغم إلغائه للنصوص الدالة على ذلك في قانون الأسرة القديم ، إلا أن المجتمع الجزائري مازال متمسكا بالأعراف المتعلقة بحق طاعة الزوج وخدمته.
- تركت الشريعة أمر تقدير النفقة للعرف، لأن ذلك يختلف حسب حالة الزوج والزوجة وتغير الزمان والمكان، وكذلك قانون الأسرة اعتبر ذلك.

- ترك المشرع الجزائري مشمولات النفقة، وما يعتبر فيها من الضروريات إلى العرف.

وبعد انتهائنا من عرض النتائج المتوصل إليها هناك جملة من التوصيات التي سأقدمها في هذا الشأن أهمها:

- دعوة المشرع إلى تشجيع القضاة على الأخذ بالأعراف السائدة في المجتمع في جميع النزاعات التي تعرض عليهم، لأن الأعراف هي لب حياة الناس.
- دعوة المشرع للنص على حق طاعة الزوجة لزوجها وضبطها بمعايير مناسبة ومتوافقة مع الأعراف السائدة في المجتمع.
- حبذا لو ينص المشرع على كل ما يتعلق بالأسرة من حقوق وواجبات في قانون الأسرة الجزائري ويفتح المجال للقاضي ليوافقها مع الأعراف السائدة في المجتمع.

الهوامش:

1 بلحاج العربي ، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2015، ص 521.

2 قرار المحكمة العليا، رقم 52850، بتاريخ 1989/03/13، غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور.

3محمد علي فركوس، المعين في بيان حقوق الزوجين، الطبعة الثانية، دار العواصم ، الجزائر، سنة 2014، ص 43 .

4 قرار المحكمة العليا، رقم 52850، بتاريخ 1989/03/13، غرفة الأحوال الشخصية، مذكور سابقا.

5 قرار المحكمة العليا، رقم 269594، بتاريخ 2001/07/18، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2003، ص 349

6 قرار المحكمة العليا، رقم 192665، بتاريخ 1998/07/21، غرفة الأحوال الشخصية، إجتهاد قضائي لغرفة الاحوال الشخصية ، عدد خاص، ص 116.

7 قرار المحكمة العليا، رقم 43864، بتاريخ 1987/01/12، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1991، ص 46

8 سورة النساء، الآية 19.

9 تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث للنشر ، القاهرة، سنة 2011، ص 173.

10 بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر ، الجزائر، سنة 2008، ص 165-166.

11 سورة الروم ، الآية 21.

12 سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر ، بوزريعة- الجزائر، سنة 1996، ص 198.

13 بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي ، دار الفجر للطباعة والنشر ، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص264-265

14 شريفي عماد، اعتبار العرف في مسائل الزواج وآثاره في قانون الأسرة الجزائري- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي -، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015/2014، ص 149.

15 قرار المحكمة العليا، رقم 254643، بتاريخ 2000/11/21 ، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد 02 ، سنة 2001، ص 290 .

16 ابراهيم رفعت الجمال، الحقوق غير المادية للزوجين دراسة فقهية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر ، سنة 2005، ص 63.

17 مهداوي حسين، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2009-2010 ، ص 71.

18 محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003، ص 317.

19 أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، بدون سنة، ص 43-44 .

20 محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة،سنة 1950، ص164-165 -شريفي عماد، المرجع السابق، ص 153.

21 قرار المحكمة العليا، رقم 45311، بتاريخ 1987/03/09، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1990، ص61.

22 رهيفة سليمان حمادة، العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، سنة 2014، ص 113.

23 شريفي عماد، المرجع السابق، ص 154-156

24 رهيفة سليمان حمادة، المرجع السابق، ص 122

25 شريفي عماد، المرجع السابق، ص 158.

26 بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 382.

27 الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 80.، وليد خالد الربيع، الالزام في مسائل الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص 173.

28 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ، لبنان، سنة 1986، ص 16

29 فركوس دليلة وعياشي جمال، محاضرات في قانون الأسرة ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، سنة 2016، ص 225.

30 قرار المحكمة العليا، رقم 55116، بتاريخ 1989/10/02، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1991، ص33-34.

31 حداد عيسى، عقد الزواج، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2006، ص 269، أحمد محمد علي داوود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، سنة 2011، ص 309.

32 لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، سنة 2011، ص 537

33 قرار المحكمة العليا، رقم 237148، بتاريخ 2000/02/22، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2001، ص284 وما يليها.

34 محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 312، أحمد نصر الجندي، النفقات في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى مصر، سنة 1995، ص 27.

35 أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1997، ص 255.

36 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 589-590.

37 قرار المحكمة العليا، رقم 44630، بتاريخ 1987/02/09، غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1990، ص55.

38 قرار المحكمة العليا، رقم 51715، بتاريخ 1989/01/16، غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1992، ص55

39 بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص .590

40 لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة-الجزائر، سنة 2004، ص 140- فركوس دليلة وعياشي جمال، المرجع السابق، ص 219.

41 الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

42 الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة 1317هـ، ص 186.

43 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 588

44 الكاساني، المرجع السابق ،ص 20

45 وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار الفكر دمشق، سورية،سنة 2012، ص 750

46 جانم جميل فخري، آثار عقد الزواج، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، سنة 2009، ص 265.

47 محمد حدة، الخطبة والزواج، الطبعة الثانية، مطابع عمار قرفي، باتنة، سنة 1994، ص 383.

48 محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 313.

49 قرار المحكمة العليا، رقم 380958، بتاريخ 2006/04/26، غرفة الأحوال الشخصية ، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2009، ص262.

50 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 588.

51 قرار المحكمة العليا، رقم 502268، بتاريخ 2009/06/10، غرفة الأحوال الشخصية ، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2010، ص219.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة الكتب:

1-ابراهيم رفعت الجمال، الحقوق غير المادية للزوجين دراسة فقهية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر ، سنة 2005.

2- أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، بدون سنة.

3-أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1997.

4- أحمد محمد علي داوود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، سنة 2011.

5-أحمد نصر الجندي، النفقات في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى مصر، سنة 1995.

6- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة 1317هـ .

7-الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

8-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ، لبنان، سنة 1986.

9-بلحاج العربي ، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2015.

10-بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي ، دار الفجر للطباعة والنشر ، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

11- بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

12- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر ، الجزائر، سنة 2008.

13-تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث للنشر ، القاهرة، سنة 2011.

14- جانم جميل فخري، آثار عقد الزواج، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، سنة 2009.

15-حداد عيسى، عقد الزواج، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2006.

16-سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر ، بوزريعة-الجزائر، سنة 1996.

17- فركوس دليلة وعياشي جمال، محاضرات في قانون الأسرة ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، سنة 2016.

18-لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، سنة 2011

19-لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة-الجزائر، سنة 2004

20-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة،سنة 1950.

21- محمد حدة، الخطبة والزواج، الطبعة الثانية، مطابع عمار قرفي، باتنة، سنة 1994.

22- محمد علي فركوس، المعين في بيان حقوق الزوجين، الطبعة الثانية، دار العواصم ، الجزائر، سنة 2014.

23- محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003.

24-وليد خالد الربيع، الالزام في مسائل الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007.

25- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار الفكر دمشق، سورية،سنة 2012.

المذكرات والرسائل:

1- رهيفة سليمان حمادة، العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، سنة 2014.

2- شريفي عماد، اعتبار العرف في مسائل الزواج وآثاره في قانون الأسرة الجزائري- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015/2014.

3- مهداوي حسين، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2009-2010 .

كل الحقوق محفوظة